

في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري

## مساعي إسرائيل للهيمنة العنصرية وقمع الشعب الفلسطيني تصل حد الفصل العنصري

ملخص التقرير الموازي المشترك للجنة القضاء على التمييز العنصري

تلزم المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول الأطراف بأن "تدين بوجه خاص التمييز العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر واستئصال جميع الممارسات من هذا النوع في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية". ومع ذلك، احتفظت إسرائيل بنظام مؤسسي من الهيمنة العنصرية والقمع ضد الشعب الفلسطيني ككل، يصل حد نظام الفصل العنصري.

في عامي 2007 و2012، خلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن إسرائيل تنتهك المادة 3 من الاتفاقية، وحثت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لحظر واستئصال أي سياسات أو ممارسات للتمييز العنصري والفصل العنصري.

وفي عام 2017، وجدت منظمة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) أن التفتيت الاستراتيجي الإسرائيلي للشعب الفلسطيني يشكل الأداة الرئيسية التي تنفذ إسرائيل من خلالها نظام الفصل العنصري.

هذه التطورات تشكل اعترافًا تراكميًا بإنشاء إسرائيل لنظام حكم عنصري والمحافظة عليه ضد الشعب الفلسطيني.

### نظام مؤسسي للقمع المنظم والهيمنة

#### • التفتيت الاستراتيجي

كما أكدت الإسكوا، قسمت إسرائيل الشعب الفلسطيني استراتيجيًا إلى أربعة أقسام جغرافية وقانونية وسياسية، تشمل:

1. القانون المدني الإسرائيلي الذي يحكم المواطنين الفلسطينيين؛
  2. قانون الإقامة الدائم الإسرائيلي الذي يحكم الفلسطينيين في القدس؛
  3. القانون العسكري الإسرائيلي الذي يحكم الفلسطينيين، بمن فيهم الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة؛
  4. سياسة إسرائيل المتمثلة في حرمان اللاجئين الفلسطينيين والمنفيين من العيش خارج الأراضي الخاضعة لسيطرتها.
- عززت إسرائيل نظام الفصل العنصري من خلال ترسيخ تقسيم الشعب الفلسطيني والأرض الفلسطينية، وذلك من خلال الحرمان المستمر من حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفرض قيود على حرية التنقل والإقامة والوصول، لا سيما إغلاق القدس وقطاع غزة، وحرمان الأسر من لم الشمل.

وقد لعبت هذه السياسات والممارسات دورًا أساسيًا في ضمان عدم تمكن الفلسطينيين من مختلف المناطق من الالتقاء والتجمع والعيش معًا والمشاركة في ممارسة ثقافتهم والتمتع بحقوقهم الجماعية، وخاصة الحق في تقرير المصير، بما في ذلك السيادة الدائمة.

#### • الأسس القانونية للدولة

منذ عام 1948، سنت إسرائيل سلسلة من القوانين التي خلقت نظامًا مؤسسيًا للهيمنة والقمع العنصري المنهجي ضد الشعب الفلسطيني.

#### 1-قوانين الجنسية والدخول

- يمنح قانون العودة لعام 1950 لكل يهودي الحق الحصري في دخول إسرائيل كمهاجر يهودي. وفي المقابل، لا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بالحق نفسه، ويحرموا بشكل قاطع من حق العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. إذ يشرع القانون في إسرائيل الفرضية التاريخية المتمثلة في أن الأشخاص اليهود الذين يدخلون الأراضي الخاضعة لسيطرة إسرائيل يمكنهم المطالبة بتبعيتهم للدولة، ويُمنحون حق "الجنسية" الأعلى في مقابل أشخاص آخرين وضعهم مختلف داخل الولاية القضائية الإسرائيلية أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية.
- يعزز قانون المواطنة لعام 1952 العنصرية المؤسسية في إسرائيل من خلال منح الجنسية الإسرائيلية تلقائيًا لأي شخص يهودي يدخل إسرائيل بموجب قانون العودة، بينما يُحرم الفلسطينيون من حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. إذ تختلف المواطنة في إسرائيل قانونًا عن الجنسية، حيث يعترف قانون المواطنة "بالعودة" كطريق فريد للحصول على الجنسية الإسرائيلية، لكنه خاص فقط باليهود. ويحدد القانون ثلاث طرق أخرى للمواطنة الإسرائيلية، وهي الولادة أو الزواج أو الإقامة. ومع ذلك، بسبب المكانة المتفوقة "للمواطنة اليهودية"، فإن الجنسية ليست أساسًا لحقوق متساوية في إسرائيل.
- يمنح قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 معاملة تفضيلية للمهاجرين اليهود بموجب قانون العودة، إذ يسمح لهم بالدخول كما لو كانوا مواطنين إسرائيليين. وفي تناقض صارخ، يخلق القانون وضع "إقامة دائم" محفوف بالمخاطر للفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة، ويعاملهم كزوار أجانب في أرض ولادتهم، ويسمح بترحيلهم قسرًا بمجرد الإلغاء المؤسسي للإقامة.

#### 2- قوانين حقوق الأرض والملكية وتقرير المصير

- يسمح قانون ملكية الغائبين لعام 1950 بمصادرة ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها "ممتلكات غائبين"، ومن ثم نقلها إلى مجلس حراسة ممتلكات الغائبين، وبالتالي تجريد الفلسطينيين من حقوقهم في الأرض والممتلكات. فمنذ سبعة عقود بداية من النكبة، تواصل إسرائيل حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى أراضيهم وممتلكاتهم، كما أكد ذلك قرار الجمعية العامة 194. وبعد ما يزيد على مائة عام لا يزال القانون يُستخدم حتى اليوم لمصادرة الممتلكات الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة.
- في عام 2018 تبنت إسرائيل القانون الأساسي الخاص بتحديد إسرائيل كدولة قومية للشعب اليهودي، والذي يكرس وفق الأسس الدستورية لإسرائيل هيمنتها المؤسسية وقمعها للشعب الفلسطيني. إذ ينص القانون الأساسي للدولة القومية اليهودية على ما يلي: "إن ممارسة حق تقرير المصير الوطني في دولة إسرائيل هو حق خاص للشعب اليهودي."

كما يحدد القانون "الاستيطان اليهودي كقيمة وطنية"، ويمنح السند الدستوري لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

### 3- قوانين المؤسسات الإسرائيلية الصهيونية شبه الحكومية

- في عام 1952، تبنت إسرائيل قانون (وضعية) المنظمة الصهيونية العالمية - الوكالة اليهودية، الذي يأذن للمنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي بالعمل في إسرائيل ككيانات شبه حكومية. وقد تم اعتماد المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي للقيام بتمييز مادي ضد الأشخاص غير اليهود ومنع الشعب الفلسطيني الأصلي من الوصول إلى، أو ممارسة السيطرة على، وسائل معيشتهم، بما في ذلك ثرواتهم وموارده الطبيعية، من خلال استغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية لصالح المستوطنين الإسرائيليين اليهود. وتنتدب إسرائيل رسميًا هذه المؤسسات في المسائل المتعلقة بالتشريع والسياسة التي تؤثر على التنمية والتجارة والزراعة والوصول إلى الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما في ذلك الأراضي والتخطيط الحضري والمسائل المدنية.
- في عام 1998، وجدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المصادرة المنهجية الواسعة النطاق للأراضي والممتلكات الفلسطينية من قبل الدولة ونقل تلك الممتلكات إلى هذه الوكالات [الصهيونية] تشكل شكلاً مؤسسياً للتمييز، لأن هذه الوكالات بحكم تعريفها تمنع هذه الحقوق عن غير اليهود.

### الحفاظ على نظام الفصل العنصري الإسرائيلي

#### ترسيخ التفتيت

من خلال التفتيت المنتظم والواسع النطاق، تحجب إسرائيل واقع نظام الفصل العنصري لديها وتقمع بشكل كامل قدرة الفلسطينيين على معارضته وتحديه، بينما تضمن بدورها الحفاظ عليه.

وكما أوضحت "الإسكوا"، لعب المجتمع الدولي دورًا في تطبيع تفتيت إسرائيل للشعب الفلسطيني على نطاق أوسع، حيث: "تعاون عن غير قصد مع هذه المناورة من خلال التمييز الصارم بين المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل والفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومعاملة الفلسطينيين خارج البلاد على أنهم مشكلة لاجئين."

يعتمد نظام الفصل العنصري الإسرائيلي على هذا التفتيت الجغرافي، والذي أصبح مقبولاً كحالة طبيعية. كما يعمل التفتيت أيضًا على طمس هذا النظام ذاته.

#### مأسسة الإفلات من العقاب

يهدف تسهيل استمرار هذه السياسات والممارسات من خلال القوانين إلى مأسسة الإفلات من العقاب، ومنع الفلسطينيين من الطعن الفعال على العديد من جوانب نظام الفصل العنصري. فالتشريعات الإسرائيلية والأوامر العسكرية، التي تقن نظام الفصل العنصري، تجعل القضاء الإسرائيلي، بما في ذلك المحكمة العليا في إسرائيل، عناصر تمكين للنظام، حيث تضيي الشرعية على الأسس القانونية للنظام.

وبدلاً من التمسك بواجبها كدولة طرف في "إدانة التمييز العنصري والفصل العنصري، والتعهد بمنع وحظر واستئصال جميع الممارسات من هذا النوع، خلقت الحكومة الإسرائيلية نظامًا يضمن الإفلات من العقاب عن هذه الممارسات، تماشيًا مع الهدف

النهائي المتمثل في تأمين سبب وجودها التمييزي، والذي يسعى إلى الحفاظ على نظام عنصري يتمثل في الهيمنة وسلب الحقوق والتفتيت المنهجي للشعب الفلسطيني.

### خلق بيئة قسرية

حافظت إسرائيل أيضًا على نظام الفصل العنصري من خلال خلق بيئة قسرية تهدف إلى نقل الفلسطينيين والسيطرة عليهم وإضعاف قدرتهم على تحدي النظام بشكل فعال، كجزء من سياسة إسرائيل المستمرة لاستبدال الشعب الفلسطيني على جانبي الخط الأخضر. لذا اتبعت إسرائيل سياسة دولة منهجية لنقل الفلسطينيين قسراً وفرضت تلاعباً ديموجرافياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية وفي وادي الأردن.

فمن أجل تحقيق أهدافها الديموجرافية، فرضت إسرائيل تخطيطاً وتقسيمًا تمييزيًا على جانبي الخط الأخضر، مما أدى إلى هدم المنازل بصورة غير مشروعة وعمليات إخلاء قسري وتشريد، ما حرم الفلسطينيين من حقوقهم في حرية التنقل والإقامة والسكن الملائم والأراضي والموارد الطبيعية.

لجأت إسرائيل إلى استخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين بهدف ترهيبهم وتغذية مناخ من القمع لتقويض ممارستهم لحقوقهم. إذ أدت القيود المفروضة على التنقل، بما في ذلك نقاط التفتيش، وجدار الضم، والإغلاقات إلى منع وصول الرعاية الصحية للفلسطينيين. هذا بالإضافة إلى حرمان الفلسطينيين من الحق في السفر للحصول على الرعاية الصحية تحت ستار "الأمن"، لا سيما في قطاع غزة، وإجبار مرضى فلسطينيين أو رفاقهم على التعاون في مقابل العلاج. على هذا النحو، يمثل منع الوصول إلى الرعاية الصحية طريقة للسيطرة والاضطهاد، ما يضمن الحفاظ على نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.

### إسكات المعارضة

استخدمت إسرائيل الاعتقال التعسفي الجماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين كوسيلة لإخضاعهم وترهيبهم وإحكام سيطرتها عليهم وقمع الشعب الفلسطيني ككل.

فبتأييد من محكمة العدل العليا الإسرائيلية، تم استخدام التعذيب منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك ضد الأطفال الفلسطينيين المحتجزين، ما أصبح مع مرور الوقت إجراءً عادياً. هذا بالإضافة إلى تعمد خلق مناخ من الخوف والقمع والتخويف، على نطاق جماعي وواسع.

إذ ظلت العقوبة عنصراً أساسياً للاحتلال الإسرائيلي، بدءاً من الإغلاق غير القانوني لغزة، وحتى القيود على حرية التنقل والقيود المفروضة على الوصول، وكذا إلغاء حق الإقامة، والهدم العقابي للمنازل، ومنع الوصول لجثث الفلسطينيين الذين قتلوا على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي.

كما تبنت إسرائيل أيضاً حملة ترهيب ومضايقة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق الفلسطينيين الساعية للعدالة والمساءلة. فمن خلال وزارة الشؤون الاستراتيجية والجماعات التابعة لها، نفذت الحكومة الإسرائيلية هجمات مستمرة ومنهجية ومنظمة وحملات تشويه بحق المدافعين عن حقوق الإنسان.

## خطاب الكراهية العنصرية والتحريض

رغم كونها طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تشترط على الدول ضمان عدم تمكين الأفراد من المشاركة في نشر خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية دون عقاب، ساعدت إسرائيل على استمرار توجهات العنف العنصري الممتد ضد الفلسطينيين، وعلى انتشار الكراهية العنصرية في الخطاب العام. وقد تسبب فشل إسرائيل في التصدي لهذه التوجهات في خلق خوف واسع الانتشار بين الفلسطينيين من قبل الجهات الفاعلة العامة والخاصة الإسرائيلية وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير، بما في ذلك عبر الإنترنت.

فبدلاً من التصدي للتهديد الذي يمثله خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية ضد الفلسطينيين، اتخذ المشرعون الإسرائيليون خطوات تشريعية لزيادة قمع الخطاب الفلسطيني، وبالتالي حرمان الفلسطينيين من حرية التعبير ومنع الفلسطينيين، أفراد ومؤسسات، من تحدي نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.

### التوصيات الرئيسية

وبناء على المشار إليه أعلاه، نحث اللجنة على:

1. الاعتراف بأن قوانين إسرائيل التمييزية وسياساتها وممارساتها، قد خلقت وما زالت تحافظ على، نظام عنصري لهيمنة عنصرية منتظمة وقمع للشعب الفلسطيني ككل، مستخدمة التفتيت كأداة رئيسية للحفاظ على نظام الفصل العنصري، في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
2. دعوة إسرائيل إلى وقف جميع التدابير والسياسات التي تسهم في تفتيت الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الحرمان المستمر من عودة اللاجئين الفلسطينيين، والإغلاق المستمر للقدس وقطاع غزة، وبناء جدار الضم، وفرض قيود صارمة على الحركة والوصول، كعناصر أساسية في نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني على جانبي الخط الأخضر وما بعده.
3. إعادة تأكيد حق العودة لكل اللاجئين الفلسطينيين والمشردين داخلياً إلى منازلهم وممتلكاتهم وأراضيهم التي أُجبروا على الفرار منها منذ عام 1948 وما بعده. ودعوة إسرائيل إلى الامتثال للمواد 579. (د) 2' و 5 (د) 5' من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري - والاعتراف برفض إسرائيل المستمر منح اللاجئين والمشردين الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وأراضيهم.
4. مطالبة إسرائيل بإلغاء جميع التشريعات التي تنص على التمييز العنصري، والهيمنة والاضطهاد، بما في ذلك إلغاء القوانين الأساسية والقوانين الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التمتع بحقوق الإنسان بسبب التمييز العنصري.
5. الاعتراف بأن قانون الدولة القومية اليهودية (2018) والإعلان عنه يتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها، لأنه يهدف إلى إلغاء الاعتراف والتمتع والممارسة للمساواة في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدولة الطرف.
6. حث إسرائيل على الكف عن منح وظائف الدولة العامة إلى المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي، والذين يتم انتدابهم للقيام بتمييز مادي ضد غير اليهود.

7. إلغاء سياسات إسرائيل وممارساتها فيما يتعلق بالتلاعب الديموجرافي، وخاصة نظام التخطيط والتقسيم التمييزيين في إسرائيل، كتعبير عن جرائم نقل السكان والفصل العنصري، في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.
8. مطالبة إسرائيل بالكف فوراً عن الإغلاق المستمر ورفع الحصار عن غزة فوراً.
9. رفع القيود المفروضة على المواد القانونية ذات الاستخدام التمييزي، والاعتراف بأن سياسات وممارسات إسرائيل التمييزية، التي تصل حد جريمة الفصل العنصري قد جعلت قطاع غزة بالفعل غير قابل للسكن.
10. دعوة إسرائيل إلى احترام حق الشعب الفلسطيني في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ضمان حصول الفلسطينيين في قطاع غزة، بمن فيهم الجرحى والمصابين خلال مسيرة العودة الكبرى، على حقهم في الحصول على العلاج اللازم خارج غزة، والامتناع عن عرقلة توفير الرعاية الصحية، بما في ذلك الاعتداءات على العاملين في القطاع الصحي.
11. مطالبة إسرائيل بالكف فوراً عن جميع ممارسات العقاب الجماعي والتخويف وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة وخطاب الكراهية والتحرّيش، وإلغاء الإقامة والترحيل، وغيرها من التدابير القسرية أو العقابية.
12. مطالبة إسرائيل بوقف بناء المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتفكيك تلك القائمة بالفعل، وفقاً لالتزاماتها كقوة محتلة، ووضع حد للاحتلال الإسرائيلي المطول للأرض الفلسطينية المحتلة.
13. الدعوة إلى المساءلة والوصول إلى العدالة عن الانتهاكات الظاهرة والخطيرة للقانون الدولي المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الدعوة لفتح تحقيق من قبل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين، كهيئة قضائية مستقلة قادرة على إنهاء الإفلات من العقاب والردع الفعال عن ارتكاب جرائم في المستقبل.